

# الولوج إلى سوق العمل

لللاجئين السوريين و غيرهم من  
المسجلين تحت الحماية المؤقتة

أسئلة وأجوبة

Mülteci  
Hakları  
Merkezi

Refugee  
Rights  
Turkey

**GEÇİCİ KORUMA ALTINDAKİ KİŞİLER İÇİN İŞGÜCÜ PİYASASINA ERİŞİM**

تموز 2021

**ARAPÇA**

يتم إعداد هذا المورد من قبل مركز حقوق اللاجئين تركيا في إطار مشروع شراكة مع منظمة شبكة تضامن اللاجئين (RSN) المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية. المعلومات الواردة هنا هي لاغراض توضيحية فقط.



Mülteci Hakları  
Merkezi



Refugee Solidarity  
Network

## أنا لاجئ من سوريا. ماذا علي أن أفعل لأعمل بشكل قانوني في تركيا؟

يتم منح وضع الحماية المؤقتة للمواطنين السوريين بالإضافة للاجئين وعديمي الجنسية القادمين من سوريا والذين أتوا إلى تركيا. يحق للأشخاص الحاصلين على الحماية المؤقتة التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل بعد ستة أشهر من استكمال التسجيل تحت الحماية المؤقتة. من الضروري أن تكون معكم بطاقة حماية مؤقتة تحمل رقم تعريف الأجانب الذي يبدأ برقم «٩٩» لتستطيعوا التقدم بطلب للحصول على تصريح العمل.

كقاعدة عامة، يجب أن تتم طلبات التقدم للحصول على تصاريح العمل للمسجلين تحت الحماية المؤقتة من قبل صاحب العمل عبر البوابة الإلكترونية للحكومة. تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي باتخاذ كل القرارات المتعلقة بتصاريح العمل. للحصول على معلومات مفصلة ومحدثة باللغة العربية، يُرجى مراجعة الموقع الرسمي لوزارة الأسرة، العمل والخدمات الإجتماعية، أو يمكنكم الإتصال بالخط الساخن ١٧٠.

### ما هو تصريح عمل مستقل؟

وفقاً للتشريعات الحالية المتعلقة بتصاريح عمل الأجانب في تركيا، يُطلق على نوع تصريح العمل الذي يسمح للأفراد بالعمل لحسابهم الخاص و الذي يعطيهم الحق في العمل تحت اسمهم وحسابهم، «تصريح العمل المستقل». إذا كنتم قد أنشأتم شركة تجارية وفقاً للتشريعات المعمول بها في تركيا وستعمل هذه الشركة تحت اسمكم وحسابكم، فيجب عليكم التقدم بطلب للحصول على «تصريح عمل مستقل». يجب على الأجانب الذين هم تحت الحماية المؤقتة و الذين سيتقدمون بطلب للحصول على تصريح عمل مستقل تقديم الطلب من تلقاء أنفسهم.

### هل من الممكن الحصول على إعفاء من رخصة العمل؟

حسب القانون الخاص بالقوى العاملة الدولية و التشريعات المتعلقة بتصاريح العمل الخاصة بالأجانب المسجلين تحت الحماية المؤقتة، حاملو الحماية المؤقتة مَحُولون للحصول على إعفاء من تصريح العمل في قطاعي الزراعة الموسمية أو تربية الحيوان. ولكن يُرجى العلم بأن هذا الإعفاء لا يُمنح تلقائياً، ويتوجب تقديم طلب رسمي للحصول عليه. يمكن لحاملي الحماية المؤقتة تقديم طلب للإعفاء بعد مرور ستة أشهر على إتمام التسجيل تحت الحماية المؤقتة.

يتم تسليم طلبات الإعفاء من تصريح العمل للمديرية العامة للعمل والتشغيل في المحافظة التي سجلتم فيها. ستتعامل المديرية مع طلبكم من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وسيتم منحكم الإعفاء من تصريح العمل في حال أصدرت الوزارة قراراً إيجابياً. سيتم الإبلاغ عن موافقات الإعفاءات من تصاريح العمل التي تم منحها للأشخاص الذين يتم تحديدهم على أنهم مناسبون للعمل في قطاعي الزراعة وتربية المواشي إلى مديرية الولاية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي بعد تقديم الطلب.

يُرجى الانتباه إلى أن الإعفاء من تصريح العمل في قطاعي الزراعة الموسمية وتربية الحيوان يتم منحه حصراً في محافظة تسجيلكم.

## هل هناك أية قيود للدخول إلى سوق العمل في تركيا؟

يُمنع على الأجانب وبحسب القوانين الداخلية المطبقة القيام بأعمال وحرف معينة و التي تتضمن التالي :طبيب الأسنان، مقدّم الرعاية في المستشفيات، الصيدلي، الطبيب البيطري، المحامي، كاتب العدل، حارس الأمن في المؤسسات الخاصة أو العامة، مدير مستشفى خاص، دليل سياحي، مستشار الجمارك وكذلك القبطان، البحّار، الصياد، الغطّاس وأي أعمال مشابهة ضمن المياه الإقليمية.

## هل هناك شروط إضافية تخص التقديم للحصول على تصريح العمل؟

على الأشخاص حاملي الحماية المؤقتة والذين يرغبون بالعمل في مجال الصحة والتعليم الحصول على إذن أوّلي. سوف يتم رفض الطلبات التي لا تحتوي على إذن أوّلي بدون إعادة النظر فيها.

على العاملين في المجال الطبي التوجّه لوزارة الصحة للحصول على الإذن الأوّلي، وعلى العاملين في المجال التعليمي التوجّه لوزارة التعليم الوطني أو مجلس التعليم العالي، وذلك بحسب طبيعة العمل.

كذلك على من يؤدّون التقديم للعمل كموظفي بحث وتطوير في الشركات المعتمدة ك «مراكز البحث والتطوير» أن يحصلوا على الإذن الأوّلي من وزارة الصناعة والتكنولوجيا.

على الأفراد الذين سيقدّمون للحصول على إذن عمل من أجل العمل في المجالات المذكورة أعلاه الحصول على الإذن أو الموافقة الأوّلية اللازمة قبل تقديم طلبهم.

## كيف يتم تقييم طلبات تراخيص العمل؟

حسب القانون الخاص بالقوى العاملة الدولية و التشريعات المتعلقة بتصاريح العمل الخاصة بالأجانب المسجلين تحت الحماية المؤقتة، هناك العديد من المعايير التي يتم على إثرها تقييم طلبات تصاريح العمل. أول هذه المعايير هو قانون النصاب (الكوتا) للتوظيف، يتطلب هذا النظام أن لا يتجاوز عدد الأجانب المسجلين تحت الحماية المؤقتة و الذين تم توظيفهم في مكان عمل نسبة عشرة بالمائة من عدد المواطنين الأتراك الموظفين في نفس المكان. كما ينص على أنه لا يُسمح لأماكن العمل التي يعمل فيها أقل من عشرة موظفين توظيف أكثر من شخص واحد مسجل تحت الحماية المؤقتة.

ولكن حسب التشريعات، إذا استطاع صاحب العمل أن يُثبت بأنه لم يجد أي مواطن تركي لديه المواصفات المطلوبة للقيام بالمهام المطلوبة من الأجنبي خلال الأربعة أسابيع قبل تاريخ طلب رخصة العمل، فإن وزارة الأسرة و العمل والخدمات الاجتماعية قد لا تطبّق قانون النصاب المذكور سابقاً. يجب على أصحاب العمل أن يؤكّدوا صحة هذا الوضع بوثيقة يمكن الحصول عليها من المديرية الإقليمية للعمل والتشغيل في المحافظة المسجل فيها مكان العمل.

معايير أخرى أساسية لتقييم طلبات تراخيص العمل تتضمن:

- فيما إذا تم تقديم طلب ترخيص العمل بعد ستة أشهر من إتمام التسجيل بالحماية المؤقتة.
- فيما إذا تم استيفاء الشروط المحددة المنصوص عليها بنظام حد النصاب السابق ذكره.
- فيما إذا كان طلب تصريح العمل يدخل في نطاق الأعمال أو الحرف المحظورة أو لا.

- فيما إذا كان هناك متطلب إذن أولي أو قبول مبدئي تم استيفاؤه بشكل تام.
  - فيما إذا وجدت نتائج سلبية صادرة من السلطات بخصوص طلب تصريح العمل.
- نرجو الانتباه الى أنه يتم التواصل مع صاحب العمل عبر البريد الالكتروني بخصوص أية تطورات خلال عملية تقييم الطلب بشكل منتظم. كما يمكن لصاحب العمل التحقق من سير طلبكم عبر البوابة الالكترونية للحكومة.

## تم منحى ترخيص عمل، فمتى يمكنني البدء بالعمل؟

عليكم البدء في مزاولة عملكم خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ منحكم ترخيص العمل. وعلى صاحب العمل التبليغ عن اليوم الذي بدأت فيه العمل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي خلال خمسة عشر يوما.

## هل يمكنني العمل في مكان آخر بترخيص العمل الذي أحمله؟

حسب التشريعات، بما أن طلبات تراخيص العمل يقوم بها صاحب العمل، وأن التراخيص يتم منحها من أجل مكان عمل محدد، فسيتم إبطال ترخيص عملكم في حال تركتم عملكم، و ذلك بغض النظر عن مدة الترخيص. وكذلك لا يمكنكم العمل في عدة أماكن بترخيص عمل واحد.

وبالتالي، إذا كنتم ترغبون في العمل في مكان اخر، يجب على صاحب العمل الجديد أن يقوم بطلب جديد بالنيابة عنكم.

## هل من الممكن تمديد مدة ترخيص العمل؟

حسب التشريعات، لا تتجاوز مدة ترخيص العمل الذي يتم منحه للأجانب الذين يقدمون طلب ترخيص العمل للمرة الأولى سنة واحدة. إذا كنتم تنوون البقاء أن تضلوا في نفس مكان العمل بعد انتهاء مدة صلاحية ترخيص عملكم، عليكم تقديم طلب تمديد لمدة الترخيص قبل انتهاء مدته. سيكون بإمكانكم تقديم طلب تمديد لترخيص العمل على الأكثر ستين يوما قبل انتهاء مدة صلاحيته. لن يتم تقييم طلبات التمديد التي تمّت بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

يجب أن تتم طلبات تمديد تراخيص العمل من طرف صاحب العمل عبر البوابة الإلكترونية للحكومة بنفس الطريقة التي تم بها الطلب الأول.

وأخيرا، إذا كنتم ترغبون في تغيير مكان عملكم بعد انتهاء مدة صلاحية ترخيص عملكم، يتم التعامل مع طلب ترخيص العمل الذي سيقوم به صاحب عملكم الجديد بالنيابة عنكم على أنه طلب ترخيص عمل جديد و ليس طلب تمديد ترخيص العمل.

## هل ستبقى رخصة عملي صالحة إذا تم صرفي من العمل؟

كقاعدة عامة، رخصة العمل للأجانب مرتبطة بمكان عمل محدد (أو منزل محدد). لذلك إذا تمّ إلغاء عقد تشغيلكم لأي سبب وتريدون متابعة العمل في مكان عمل آخر، يجب على صاحب العمل الجديد تقديم طلب جديد لترخيص العمل.

## هل ستضل رخصة عملي صالحة إذا تم إلغاء أو توقيف بطاقة هوية الحماية المؤقتة؟

في حالة توقيف أو إلغاء بطاقة هوية الحماية المؤقتة الخاصة بكم سيتم توقيف إذن عملكم أيضا.

### أنا موظف و لدي رخصة عمل. ماهي حقوقي؟

لا يحق لصاحب عملكم أن يدفع لكم راتبا أقل من الحد الأدنى للأجور المحدد قانونيا. إذا ادعى صاحب عملكم بأنكم غير مؤهلين للحصول على الحد الأدنى للأجور بسبب جنسيتكم، فإنه غير صادق. يحق لجميع الموظفين بغض النظر عن جنسيتهم الحصول على الحد الأدنى للأجور.

بحسب قوانين الضمان الإجتماعي المعمول بها، شملكم بالضمان الإجتماعي ليس متوقفاً أو مشروطاً بجنسيتكم. صاحب عملكم ملزم قانونيا بأن يسجلكم في نظام الضمان الإجتماعي وأن يدفع تكاليف الضمان الإجتماعي بشكل منتظم. إن صاحب العمل الذي لا يلتزم بهذه الشروط يخاطر بدفع غرامات إدارية عالية. إذا لم يقم صاحب عملكم بدفع تكاليف الضمان الإجتماعي الخاص بكم، لديكم الحق بالتوجه للمديرية الإقليمية لوزارة العمل والضمان الإجتماعي وتقديم شكوى بالموضوع. يجب أن يتضمن طلب الشكوى الوثائق الملائمة التي توضح حالة العمل الخاصة بكم. إذا لم تكن لديكم أية وثائق، يمكنكم تقديم تصريح من شاهد. كما يمكنكم الإتصال على الرقم 170 وهو رقم الخط الساخن للوزارة، للتبليغ عن صاحب العمل الغير ملتزم بالشروط القانونية.

ولكن إذا كنتم تعملون في مجالات الزراعة الموسمية أو تربية الحيوان بموجب إعفاء من رخصة العمل، فأنتم تخضعون لنظام مختلف. في هذه الحالة، فإن صاحب عملكم ملزم بتسجيلكم في نظام الضمان الإجتماعي فقط إذا كانت مدة عملكم تتجاوز الثلاثين يوماً.

### ماهي حقوقي إذا تعرضت لحادث خلال العمل؟

الحوادث المتعلقة بالعمل ليست محصورة فقط بالحوادث داخل مكان العمل. الحوادث التي تحصل معكم وأنت تقومون بمهمة متعلقة بالعمل في مكان آخر تندرج ضمن خانة حوادث العمل.

قد يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أضرار مادية و/أو نفسية فورية أو لاحقة، ناجمة عن حوادث العمل.

كقاعدة عامة، صاحب العمل ملزم بتبليغ قسم الشرطة فوراً وكذلك المرافق الصحية عن حادث العمل. بالإضافة إلى ذلك، هو ملزم بتبليغ مكتب الضمان الإجتماعي خلال ثلاثة أيام بعد الحادث. إذا لم يقم صاحب عملكم بهذا فيمكنكم التبليغ شخصياً. من المهم إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالحادث مع تقريركم.

بعد التبليغ بالحادث، ستتم إحالتكم إلى مستشفى من أجل معاينة الأضرار الجسدية، وإن احتاج الأمر ستتم معاينة درجة الإعاقة الحاصلة. يمكنكم التقديم للحصول على تعويض إعاقة أو مخصص عجز مؤقت أو كليهما حسب المعاينة.

## ماذا لو عملت بدون ترخيص عمل؟

إنّ العمل بدون ترخيص عمل أو إعفاء من ترخيص العمل ممنوع قانونياً. وقد يواجه كلّ من صاحب العمل والموظّف غرامات إدارية. بالإضافة إلى ذلك، الأجنب الذين يعملون من دون ترخيص عمل فعال قد يواجهون غرامات إدارية. يمكنك التواصل مع منظمنا للحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

## أريد أن أتلقّى تدريباً مهنيّاً، ما هي الفرص المتاحة لي؟

يمكنكم التوجّه لمراكز التعليم العام للحصول على تدريب مهني هناك. هذه الدورات مجانية. ولكن يُرجى الإنتباه إلى أنه يحق لكل مركز تعليم عام تحديد الدورات التي سيتم تقديمها حسب كل سنة وقد يفتح صفوفاً جديدة بحسب الطلب. لذلك ننصحكم بالتوجّه لمركز التعليم العام المحلي في منطقتكم للإستعلام عن الدورات المتوفّرة. يُرجى العلم أيضاً بأنه يتوجب عليكم الإدلاء ببطاقة تعريف الحماية المؤقتة لتتمكنوا من التسجيل في هذه الدورات.

كما تدير هيئة التشغيل التركية (İŞKUR) العديد من الدورات المهنية. يمكنكم التوجه إلى مكاتبهم للإستعلام عن الدورات المتوفرة. كما أن هناك منظمات مجتمع مدني توفّر دورات تنمية المهارات والهوايات، و كذلك تدريبات مهنية مجانية، و ذلك تحت إشراف وزارة التربية الوطنية.

## كيف يمكن لمنظمة حقوق اللاجئين في تركيا مساعدتي؟

توفّر منظمة حقوق اللاجئين تركيا الدعم والمعلومات المجانية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا. يمكنك التواصل مع مكتبنا في حال كانت لديكم أسئلة عن آليات الحصول على الحماية في تركيا وعن حقوقكم وحرياتكم الأساسية.

## هل ترتبط منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بالحكومة التركية أو المفوضية

### السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR؟

لا. تُعتبر منظمة حقوق اللاجئين في تركيا منظمة مجتمع مدني مستقلة. وهي ليست شريكا تنفيذيا للحكومة التركية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكنها تتعاون مع السلطات التركية ذات الصلة والمفوضية السامية لضمان الحماية القانونية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا.

## هل عليّ الدفع مقابل الخدمات المقدمة من منظمة حقوق اللاجئين في تركيا؟

إن جميع الخدمات التي تقدمها منظمة حقوق اللاجئين في تركيا مجانية. نرجو إبلاغ مكتبنا مباشرة في حال علمتم بوجود أشخاص أو كيانات تدّعي العمل تحت اسم منظمنا وتطلب منكم نقوداً أو أي مكاسب مادية. سنحافظ على سرّيّة معلوماتكم الشخصية.

## هل ستحافظ منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على سرية معلوماتي؟

تعمل منظمة حقوق اللاجئين في تركيا حسب مبادئ السرية المطلقة وتحترم خصوصية الأفراد الذين يتواصلون مع مكتبنا. بالتالي فإننا لا نشارك معلوماتكم أو وثائقكم مع أي طرف ثالث من دون موافقتكم.

## للتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين:

أينما كنتم في تركيا، نرحب بكم لزيارة مكتبنا أو التواصل معنا عبر الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني طوال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر.

**Mülteci Hakları Merkezi**  
**Refugee Rights Turkey**

Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Kat: 4

Şiřhane, Beyođlu – İstanbul

**T:** +90 212 292 48 30

**F:** +90 212 292 48 33

**E:** info@mhd.org.tr

يمكنكم الإطلاع على المعلومات المتوفرة في الكتيبات ومقاطع الفيديو التي قمنا بإعدادها  
لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا عبر قسم المنشورات في موقعنا الرسمي:

**<https://www.mhd.org.tr>**

أو عبر بوابة المعلومات الخاصة باللاجئين في تركيا، التي قمنا بتفعيلها  
اعتباراً من أبريل 2019:

**<https://multecihaklari.info>**  
**<https://refugeerights.info>**